مجلس الدولة

مكتب الرئيس

قـــــرار
رئيس مجلس الدولة
رقـــــم (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٢
بإنشاء وإعادة توزيع اختصاصات بعض المحاكم الإدارية بالقاهرة والمحافظات الأخرى

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢؛
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١؛
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢١ بإعادة توزيع اختصاصات المحاكم الإدارية؛
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس شئون المحاكم الإدارية والتأديبية.

قـــــرر
(المادة الأولى)

إنشاء وإعادة توزيع اختصاصات المحاكم الإدارية الآتية:

(أولاً): المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، ومقرها امتداد شارع رمسيس – العباسية – محافظة القاهرة:

١- تختص هذه المحكمة بنظر المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، والخاصة برئاسة الجمهورية، ومجلس الوزراء، ووزارات الداخلية، والخارجية، وشئون المجالس النيابية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والأجهزة والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات.

٢- استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر المنازعات التالية:
- كافة المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية والنقل والندب والإعارة وتقارير الكفاية والإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش وإنهاء الخدمة الخاصة بضباط الشرطة، التي تدخل منازعاتهم في اختصاص المحاكم الإدارية.
- كافة المنازعات الخاصة بموظفي المجالس القومية والهيئات المستقلة التي تدخل منازعاتهم في اختصاص المحاكم الإدارية.

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(ثانيا): المحكمة الإدارية لوزارة العدل وملحقاتها، ومقرها امتداد شارع رمسيس - العباسية - محافظة القاهرة:

١- تنشأ هذه المحكمة وتختص بنظر المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، والخاصة بوزارات العدل، والتخطيط والتنمية الاقتصادية، والتنمية المحلية، والطيران المدني، والتعاون الدولي، والشباب والرياضة، والجهاز المركزي للمحاسبات، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، والجهات والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات .

٢ - استثناء من قواعد الاختصاص المحلي، تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر المنازعات التالية: -
- كافة المنازعات الخاصة بموظفي وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية التي تدخل منازعاتهم في اختصاص المحاكم الإدارية.
- كافة المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الخاصة بالمسابقات المركزية للتعيين في الوظائف العامة بواسطة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، عدا ما تختص به المحكمة الإدارية للدفاع وملحقاتها.
- كافة المنازعات المتعلقة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الخاصة بالتعيين في المأذونيات.

(ثالثا): المحكمة الإدارية لمحافظة المنوفية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة شبين الكوم - محافظة المنوفية.

(الدائرة الأولى - موضوع)
تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وتقارير الكفاية وإنهاء الخدمة والإحالة إلى المعاش، وضم مدد الخدمة والمنازعات الخاصة بتكاليف العلاج على نفقة الدولة، والمعاشات والتسويات للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والعاملين الذين تنظم شئونهم توظفهم قوانين أو لوائح خاصة، والمنصوص عليهم في البند الأول من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وطلبات التعويض المرتبطة بها، والمنازعات الواردة في البند الثالث من المادة (١٤) آنفة الذكر، وكذا كافة المنازعات التي تخرج عن اختصاص الدائرة الثانية من دوائر المحكمة، وذلك في نطاق محافظة المنوفية، عدا ما يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى.

(الدائرة الثانية - بدلات)
تنشأ هذه الدائرة وتختص بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والعلاوات والمكافآت والحوافز والبدلات الوظيفية ورصيد الإجازات للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة، والمنصوص عليهم في البند الأول من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وطلبات التعويض المرتبطة بها، وذلك في نطاق محافظة المنوفية، عدا ما يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى.